

Distr.: General
22 March 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولاً - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم؛ غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢ - وأجرى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحدد اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٣ - وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء العاملين حالياً مع بيان جنسياتهم ومدد عضويتهم.

٤ - وتبدأ فترة عضوية الأعضاء اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من نظام المحكمة.

٥ - ووفقا للقرار الذي أُتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، ستجرى خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، الذي سيعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الانتخابات لملء مناصب الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦ - وعُمدت على الدول الأطراف، في الوثيقة SPLOS/124، قائمة تضم أسماء جميع الأشخاص المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، أعدها رئيس القلم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وسيجري تعميم بيانات السيرة الذاتية للمرشحين، في الوثيقة SPLOS/125.

ثانياً - الإجراءات

٧ - عملا بالفقرة ٤، من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، في اجتماع تعقده الدول الأطراف، وفقا لإجراءات تنفق عليها الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي أيضا على أن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

٨ - وتنص المادتان ٢ و٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

”المادة ٢

”التكوين

”١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا؛ يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والتراة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

”٢ - يكفل في تكوين المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

”المادة ٣

”العضوية

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عُده من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢” - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة“.

٩ - وترد إجراءات الانتخاب الأول، حسبما حددها الدول الأطراف في اجتماعها الخامس^(١)، في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1، المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبإقرار الإجراءات الواردة في تلك الوثيقة، قرر الاجتماع، في جملة أمور، أن يُنتخب أعضاء المحكمة، وعددهم ٢١ عضواً، على النحو التالي:

(أ) خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛

(ب) خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛

(ج) أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) أربعة قضاة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.

١٠ - وقرر الاجتماع الخامس للدول الأطراف أن تطبق الترتيبات الآتية الذكر على الانتخاب الأول، وألا تمس بترتيبات أي انتخاب آخر^(٢).

(١) انظر SPLOS/14، الفقرة ١٥.

(٢) انظر SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١٢.

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نائب الرئيس		
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
أوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسينتي ماروتا رانجل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازاريفيتش كولودكين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توماس أ. منساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. تشاندرا سيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
رودريغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
محمد المولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تفسير مالك إندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غوانغيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كوت	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنتوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١